قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٠٠ لسنة ١٩٥٩

بضم رأس مال مصنع المبيدات الحشرية بكفر الزيات
إلى رأس مال المؤسسة الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء مصنع المبيدات الحشرية بكفر الزيات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يضم رأس مال مصنع المبيدات الحشرية بكفر الزيات إلى رأس مال المؤسسة لاقتصادية وتظل للمصنع الشخصية المعنوية فى حدود أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٢ — يتولى إدارة المصنع مجلس إدارة مكون من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر ويصدر بتعيين الرئيس و باقى الأعضاء قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية .

ويحدد القرار مدة العضـــوية ومكافأة رئيس مجلس الإدارة و باقى الأعضاء و إلى أن يتم تشكيل مجلس الإدارة يتولى مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطاته .

مادة ٣ — مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المصنع وتصريف أموره ووضع السياسة العـامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قام من أجله وذلك وفقا لأحكام هذا القرار وفى حدود القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه دون التقيد بالنظم الإدارية والمـالية المتبعة فى مصالح الحكومة .

مادة ٤ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب مضوين على الأقل ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ويجب أن يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل سنويا .

مادة ٥ — يعين المدير بقرار من مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بناء على اقتراح مجلس إدارة المصنع ويختص بإدارته وتصريف شؤونه فى حدود القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧

مادة ٦ — تعتبر المؤسسة الاقتصادية الجهة الإدارية المختصة بالرقابة على المصنع ويجب على رئيس مجلس إدارة المصنع إبلاغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة بالقرارات التى يصـدرها المجلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

ولرئيس مجلس إدارة المؤسسة حق طلب إعادة النظر فى كل قـرار يصدره مجلس إدارة المصنع خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه به و إلا اعتبر القرار نافذا ، أما إذا اعترض على القرار فلا ينفذ إلا إذا وافق عليه مجلس الإدارة بأغلبية ثلثى الأصوات على الأقل .

مادة ٧ — تدون محاضر اجتماع مجلس الإدارة فى دفتر خاص يوقع عليه كل من رئيس المجلس والعضو أو الموظف القائم بأعمال سكرتيرية المجلس .

مادة ٨ — يقوم رأس مال المصنع بواسطة لجنة تشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينديه من المستشارين رئيسا ومن ممثل لكل من المؤسسة الاقتصادية ووزارة الخزانة أعضاء ولا تدخل الأموال المهداة إلى الحكومة لإقامة المصنع فى تقويم رأس ماله ولا المبانى السكنية .

مادة ٩ — تبدأ السنة المالية للمصنع فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة المـالية الحالية تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ صدور هذا القرار إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٠

مادة ١٠ — مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسـبة يعين مجلس الإدارة مراقبا أو أكثر لحسـابات المصنع تتوافر فيه شروط مراقبى حسابات شركات المساهمة ويكون له من الحقوق وعليه من الواجبات ما لهؤلاء وما عليهم .

مادة ١١ — يعد المدير الحساب الختامى للمصنع و يعرضه على المجلس لإقراره خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المـالية . ويعتمد المجلس أيضا تقرير المدير عن نشاط المصنع ومركزه المـالى خلال السنة المـالية و يكون مرافقا للحساب الختامى و يعتمد مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية الحساب الختامى

مادة ١٢ — تودع الحكومة لحساب المصنع فى البنك الذى يختاره مجلس الإدارة ما يتقرر فى ميزانية الدولة من إعانة للمصنع .

مادة ١٣ — تلتزم الوزارات والمصالح الحكومية شراء حاجتها من إنتاج المصنع من مادة الد . د . ت ومستحضراتها ومنتجاتها الفرعية.

مادة ١٤ — يلغى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وتظل اللوائح والقرارات التى أصدرها مجلس الإدارة طبقا لأحكام هذا القانون سارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار حتى تلغى أو تعدل .

مادة ١٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٩ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن تصديق قرار الهيئة العامة لشركة فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٦١٦ لسنة ١٩٥٨ المتعلق بتعديل أحكام المرسوم التشريعى رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص باستثمار مرفأ اللاذقية ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٩ المتعلق بتعديل بعض أحكام الشركات الواردة فى قانون التجارة فى الإقليم السورى ؛

وعلى أحكام المادة ٧١ من النظام الأساسى لشركة مرفأ اللاذقية المساهمة المغفلة ؛

قرر :

مادة ١ — يصدق قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة المتخذ فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٩٥٩ والقاضى بتعديل بعض أحكام نظامها الأساسى بما يتفق مع القرارين رقم ١٦١٦ لسنة ١٩٥٨ و ٦٦ لسنة ١٩٥٩ ، وباعتماد نص نهائى للنظام الأساسى يتضمن جميع التعديلات الطارئة عليه .

مادة ٢ — يصدق النص النهائى للنظام الأساسى المذكور المرفق بهذا القرار و ينشر فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

النظام الأساسى لشركة مرفأ اللاذقية

الملحق بالمرسوم التشريعى ذى الرقم ٣٨ والتاريخ ١٢ شباط ١٩٥٠
(مع كافة تعديلاته)

الفصل الأول

تأليف الشركة — غايتها — اسمها — مركزها — مدتها

(المادة ١)

تؤلف بين أصحاب الأسهم المنشأة فيما يلى والتى قد تنشأ فيما بعد شركة مساهمة سورية تملك الدولة ٥١٪ من أسهمها على الأقل ويحصر فيها حق إحداث واستثمار مرفأ يجرى فى مدينة اللاذقية مع المنشآت التابعة له وفقا لأحكام المرسوم التشريعى ذى الرقم ٣٨ وتاريخ ١٢ شباط ١٩٥٠ ، وكافة تعديلاته .

" معدلة "

(المادة ٢)

اسم الشركة : شركة مرفأ اللاذقية (شركة مساهمة سورية)

(المادة ٣)

غاية الشركة :

(١) إنشاء مرفأ يجرى فى مدينة اللاذقية وفقا للصورات الأساسية والتفصيلية الموضوعة بهذا الشأن والموافق عليها من قبل وزارة الأشغال العامة.

(٢) إنشاء الأرصفة والأبنية الإلزامية وغير الإلزامية التى يقتضيها هذا المشروع .

(٣) استثمار المرفأ والأرصفة وتوابعها وفقا للأحكام المرعية أو التى توضع لهذه الغاية .

وتقوم الشركة بتحقيق هذه الغاية وتمارس أعمالها وفقا لدفتر الشروط المرفق بالمرسوم التشريعى الآنف الذكر .

(المادة ٤)

مركز الشركة مدينة اللاذقية وهذا أن تؤسس فروعا فى البلاد السورية الأخرى بقرار من مجلس الإدارة .